صحيح مسلم

للامام الحافظ ابن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هجرية المدفون بنصر آباد ظاهر نيسابور

مع شرحه المسمّى

إكمال إكمال المعلم

للامام أبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هجرية.

وشرحه المسمّى

مكمل إكمال الإكمال

للامام أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥هـ
رحم الله الجميع وأسكنهم في جنانه المحل الرفيع

تنبيه: جعلنا متن صحيح الامام مسلم بصدر الصحيفة ويليها شرح السنوسي مفصولاً بينهما بجدول الى كتاب الإيمان
ومنه جعلنا متن الصحيح بالهامش وشرح الأبي بصدر الصحيفة ويليها شرح السنوسي.

تنبيه: لوجود نسخة من شرح الإمام الأبي في المكتبة الخديوية المصرية التزمنا مقابلة النسخة الواردة من المغرب
على تلك النسخة وإن كانت النسخة المغربية أصح منها احتياطاً وطمأنينة للبال.

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

(قوله خذ هذا الحديث بغير شئ) *(قلت)* فيه ما كان عليه السلف من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق فى طلبه فعن جابر أنه رحل فى طلب حديث واحد مسيرة شهر *وفى العتبية عن ابن المسيب ان كنت لأسير فى طلب الحديث الواحد الأيام وذكر الخطيب أن ابن المبارك رئى فى المنام فقيل له مافعل الله بك قال غفر لى برحلتى فى طلب الحديث

﴿ احاديث نزول عيسى عليه السلام ﴾

(قوله ليوشكن) *(قلت)* هو من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف وهى هنا بمعنى المضى أى لقد قرب لأن القسم عليها وهى مستقبل لا يفيد لأن كل مستقبل لا بد أن يقرب (قوله أن ينزل فيكم ابن مريم) *(قلت)* الا كثر على أنه لم يمت بل رفع وفى العتبية قال مالك مات عيسى ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعنى بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء قال ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيا فى آخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الاحاديث بذلك *وفى العتبية كان أبو هريرة يلقى الفتى الشاب فيقول يا ابن أخى انك عسى أن تلقى عيسى ابن مريم فاقرأه منى السلام تحقيقا لنزوله فاذكر ابن حزم من الخلاف فى نزوله لا يصح وذكر الباجى حديثا ضعيف السند انه ينزل فى عاشرة السبعين وتسعمائة (ابن العربى) ويروى انه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر ويقال انما بقى له *وذكر ابن عربى الحاتمى المتأخر ان هذه المرأة ولدت فى عاشرة السبعين وولادة المرأة كذبها الوجود المحقق أن نزوله من الاشراط وصح انه الذى يقتل الدجال وبدعائه يهلك يأجوج ومأجوج واختلف كم يلبث فى الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربى) والاصح أنها سبعة أعوام *(فان قلت)* بم يعرف الناس أنه عيسى *(قلت)* بصفاته التى تضمنتها الاحاديث ففى أبى داود من حديث فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية *وفى الترمذى من حديث

(قوله خذ هذا الحديث بغير شئ) فيه ما كانوا عليه من تعظيم العلم والجد وتحمل المشاق فى طلبه

﴿ باب نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ﴾

(ش) (قوله ليوشكن) بضم الياء وكسر الشين من أفعال المقاربة معناه ليقربن واللام فيها جواب قسم محذوف (ب) وهى هنا بمعنى المضى أى لقد قرب لان القسم عليها وهى مستقبل لا يفيد لان كل مستقبل لا بد أن يقرب *(قلت)* وفيه نظر لان ذلك فيما علم استقباله وهنا لم يعلم استقبال نزول عيسى عليه السلام الا من قوله صلى الله عليه وسلم فالقسم يفيد تحقيق نزوله فى المستقبل وعبر عن ذلك بما ذكر (قوله ان ينزل فيكم ابن مريم) (ب) الاكثر أنه لم يمت بل رفع وفى العتبية قال مالك مات عيسى عليه السلام ابن ثلاث وثلاثين سنة (ابن رشد) يعنى بموته خروجه من عالم الارض الى عالم السماء ويحتمل أنه مات حقيقة ويحيا فى آخر الزمان اذ لا بد من نزوله لتواتر الأحاديث وفى الحديث كان أبو هريرة يلقى الشاب فيقول يا ابن أخى انك ان تلقى عيسى عليه السلام فاقرأه منى السلام تحقيقا لنزوله فاذكر ابن حزم من الخلاف فى نزوله لا يصح وذكر الباجى حديثا ضعيف السند أنه ينزل فى عاشرة السبعين وتسعمائة (ابن العربى) ويروى أنه يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم وفيها موضع قبر

ثم قال الشعبى للخراسانى خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم

طويل صححه اذا هبط عيسى بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء عليه مهرودتان واضعا يديه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يجد أحد أي من الكفار ريح نفسه إلا مات وريح نفسه منتهى بصره فيطلبه أي يطلب الدجال فيدركه بباب لد فيقتله * والممصرتان حلتان مصفرتان غير مشبعتين * والمهرودتان حلتان أورداآن * ولد قرية قرب دمشق * وفي العتبية قال مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل و يصح أن يعرف بأن يتحدى على ذلك لا باحياء الموتى وابراء الأكمه والأبرص لان تلك آيات ارساله وهو لا ينزل رسولا لأهل الأرض (قوله مقسطا) (ع) أى عادلا من أقسط إقساطا وقسطا بكسر القاف اذا عدل ومنه حديث اذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا (ابن قتيبة) سمى الميزان قسطالان به يقع العدل * وأما قسط يقسط قسطا بفتح القاف وقسوطا فمعناه جار ومنه قوله تعالى (وأما القاسطون) الآية (قوله يكسر الصليب و يقتل الخنزير) (ع) فيه تغيير آلات الباطل بالكسر وتغيير مانسبته النصارى الى شرعها لانه انما ينزل ملتزما الشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى يكسر الصليب يبطل أمره من قولهم كسر حجته * وفيه أن ماوجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم تقتل وقيل تسرح *(قلت)* هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها * وكان الشيخ يقول لا بأس بقتل ماوجد من الخنازير بأرض الاسلام لأنها مفسدة (قوله ويضع الجزية) (ع) أى لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وانما يقبل الايمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لان الحرب حينئذ تضع أوزارها ولا يقاتله أحد (د) الحكم اليوم أن الكافر اذا بذل الجزية وجب قبولها ولا يقتل ولا يجبر على الاسلام وهذا يستمر الى نزول عيسى عليه السلام فينسخ وانما نسخ النبي محمد صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث لا عيسى عليه السلام فعدم قبولها حينئذ من شريعتنا (قوله و يفيض المال) (ع) إما لان الارض حينئذ تلقي أفلاذ كبدها أو لضرب الجزية على الجميع (د) أو لنزول البركة و رفع الظلم بعدل الامام أو لقلة الرغبة فيه لقصر الآمال لعلم الناس أن الساعة

و يقال انه يبقى له واختلف كم يلبث في الارض فقال ابو داود أربعين سنة (ابن العربي) والاصح انها سبعة أعوام *(فان قلت)* بم يعرف الناس أنه عيسى *(قلت)* بصفاته التي تضمنتها الاحاديث * وفي العتبية قال مالك بينما الناس قيام يستصغون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل (قوله حكما) أي حاكما بهذه الشريعة (مقسطا) أي عادلا (قوله فيكسر الصليب) (ح) يكسره حقيقة و يبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه * وفيه تغيير المنكرات وآلات الباطل وقيل معنى يكسر الصليب يبطل أمره من قولهم كسر حجته * وفيه أن ماوجد من الخنازير بأرض الكفر أو بيد من أسلم يقتل وقيل يسرح (ب) هذه آلات كفر فلا يلزم من كسرها كسر غيرها وكان الشيخ يقول لا بأس بقتل ما يجد من الخنازير بأرض الاسلام لانها مفسدة (قوله و يضع الجزية) أى لا يقبلها لفيض المال وانما يقبل حينئذ الايمان (ح) فيكون حكم الجزية منسوخا والناسخ النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث لا عيسى عليه السلام فعدم قبولها حينئذ من شريعتنا (ع) وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لاذعان الجميع (قوله و يفيض المال) هو بفتح الياء معناه يكثر إما لالقاء الارض كنوزها أو لوضع الجزية على أحد التأويلين أو لنزول البركة و رفع الظلم أو لقلة الرغبة لقصر الآمال لعلم الناس أن الساعة قد اقتربت (ب) وكان الشيخ يقول اذا أفضت الحال في المال الى أن لا يقبله أحد لا تسقط الزكاة *(قلت)* وعلى ما تقدم للنواوى من نسخ الجزية حينئذ لا يبعد أن تكون

حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد * وحدثناه عبد الأعلى بن حماد النرسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب

اقتربت لان نزوله من أشراطها ﴿ قلت ﴾ وكان الشيخ يقول اذا أفضت الحال فى المال الى أن لايقبله أحد لاتسقط الزكاة واذا لم يجد الانسان من يستأجر لعمل عمل بنفسه فان عجز وجبت اعانته لان المواساة كما تجب بالمال تجب بالنفس ﴿ قلت ﴾ وعلى ماتقدم للنووى من نسخ الجزية حينئذ لايبعد أن تكون الزكاة كذلك وهو فى الزكاة أبين لانها انما شرعت لارفاق الضعفاء (فان قلت) انما سقط قبول الجزية بما ذكر من الأحاديث ﴿ قلت ﴾ وهذه أيضا كذلك لقوله لتتركن القلاص فلايسعى عليها أحد (قوله اماما) (قلت) الاظهر أنه امام طاعة خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته لا امام صلاة (ع) والسجدة المذكورة يحتمل انها السجدة حقيقة و يحتمل انها الصلاة وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة ومنه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها ومعنى انها خير أن أجرها لصاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم الحاجة الى المال لفيضه حينئذ (قوله وإن من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته) (ع) أى وان من أهل الكتاب أحد الاليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وتكون الملة واحدة وقيل الضمير عائد على الكتابى أى ليؤمنن به من كذب به قبل موته وقيل الضمير فى به عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وفى موته على الكتابى (قوله ولتتركن القلاص) (ع) أى لايبعث لاخذ زكاتها ساعة زهادة فيها لفيض المال مع انها أنفس مال العرب وهذا مثل قوله تعالى (واذا العشار عطلت) (م) القلاص جمع قلوص وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال قوله فى الآخر (كيف أنتم) ﴿قلت﴾ هو تعجب من حسن الحال حينئذ لا من شدة الامر * فى حديث أبى داود المتقدم و يضع الله

الزكاة كذلك وهو فى الزكاة أبين لانها انما شرعت لارفاق الضعفاء ﴿فان قلت﴾ انما سقط قبول الجزية لنسخها بما تقدم ﴿قلت﴾ وهذه أيضا كذلك لقوله لتتركن القلاص فلايسعى عليها أحد *(قلت)* كان الأبى نأول معناه على ماقال صاحب المطالع فيه وذلك التأويل عند النواوى باطل ولو سلم لم يكن فيه دليل على اسقاط الزكاة بل انما يدل على عدم بعث السعاة اليها أوكونها لايطلبها أحد من الناس وذلك لايسقط الوجوب كيف والشيخ ابن عرفة رأى الوجوب فيما هو أخص من هذا وهو كون الزكاة لايقبلها أحد فاعتراض الأبى عليه بذلك اعتراض بارد من المصادرة على المطلوب *(فان قلت)* لايظهر لوجوب الزكاة أثر اذ كان لايقبلها أحد *(قلت)* يظهر أثره فى تمييز نصيب الزكاة من المال عند الحول وحفظه كالوديعة الى أن يأتى له مستحق أو يرث الله الارض ومن عليها (قوله اماما) (ب) الاظهر انه امام طاعة خليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته لا امام الصلاة (قوله خيرا من الدنيا) (ع) أى أجرها لصاحبها خير من صدقته بالدنيا لعدم الحاجة الى المال لفيضه حينئذ والسجدة هى السجدة بعينها أو عبارة عن الصلاة (قوله ولتتركن القلاص) بضم التاء مبنيا للمفعول والقلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال (ح) أى لايرغب فى اقتنائها او يزهد فيها لكثرة الأموال وقلة الآمال وذكرت القلاص لانها أشرف الابل التى هى أشرف الاموال عند العرب * ومعنى لايسعى عليها بضم الياء أى لايعتنى أهلها بها (ع) وصاحب المطالع معناه لايطلب زكاتها أحد (ح) وهو تأويل باطل والصواب ماقدمناه (قوله ولتذهبن الشحناء) أى العداوة حتى بين الحيوانات المؤذية فيما بينها أنفسها وفيما بينها و بين الناس (قوله وليدعون) بضم الياء وتشديد النون مبنيا للمفعول قوله فى الآخر (كيف أنتم) (ب) هو تعجب من

حدثنى يونس ح* وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى رواية ابن عيينة إماما مقسطا وحكما عدلا وفى رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفى حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفى حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا ومافيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم (وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته) الآية * وحدثنيه قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلايسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله أحد * حدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى نافع مولى أبى قتادة الأنصارى أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا

نزل عيسى ابن مريم فيكم وامامكم منكم * وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أنه سمع أباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأمكم * وحدثني زهير بن حرب ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم منكم فقلت لابن أبي ذئب إن الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وامامكم منكم قال ابن أبي ذئب هل تدري ما أمكم منكم قلت تخبرني قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * حدثنا الوليد ابن شجاع وهرون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر قالوا ثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الامة

الأمانة في الارض فلا يبقى بين اثنين عداوة فترتع الأسود والنمور مع الابل والبقر والذئاب مع الغنم ويلعب الغلمان بالحيات لا يضر بعضها بعضا * وفي حديث الترمذي الطويل المتقدم الذكر إن الله اذا أهلك بدعائه يأجوج ومأجوج وأرسل طيرا كالبخت تنقل جثثهم الى البحر وطهر الارض منهم بماء ينزله من السماء يقال للارض أخرجي بركتك فحينئذ يأكل من الرمانة العصابة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى يكون الفئام من الناس تكفيهم اللقحة الواحدة من البقر وان الفخذ لتكفيهم اللقحة من الغنم فبيناهم كذلك إذ هبت ريح يقبض الله بها كل مؤمن ويبقى شرار الناس يتهارجون وعليهم تقوم الساعة * والفخذ قبيلة الرجل الأدنون (قوله وامامكم منكم) (ع) قد فسره في الآخر من رواية جابر ينزل عيسى فيقول أميرهم الحديث ﴿قلت﴾ وقال ابن العربي وقيل يعني منكم من قريش وقيل يعني الامام المهدي الآتي في آخر الزمان الذي صح فيه حديث الترمذي من طريق ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يوافق اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ومن طريق أبي هريرة لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوّله الله حتى يلي * وفي أبي داود عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني أجلى الجبهة أقنى الانف فالأجلى الذي انحسر شعر مقدم رأسه والاقنى احديداب في الانف (١) * وفيه أيضا عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض يلبث سبع سنين ثم يموت ويصلي عليه المسلمون (ابن العربي) وما قيل انه المهدي بن أبي جعفر المنصور لا يصح فانه وان وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه فليس من ولد فاطمة وانما هو المهدي الآتي في آخر الزمان قوله في الآخر (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) أي عالين غالبين وقد تقدم انه ليس بمعارض لحديث لا تقوم الساعة حتى لا يقال الله الله لان المعنى الى قرب يوم القيامة وهذا القرب هو حين تهب الريح المتقدمة الذكر (قوله فيقول أميرهم تعال فصل لنا) ﴿قلت﴾ جاء في حديث من أحاديث نزول عيسى عليه السلام أنه يصلي خلف رجل من أهل بيتي (ابن العربي) يروى انه يصلي وراء امام المسلمين ابقاء لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعا له وإخزاء للنصارى واقامة للحجة عليهم وتقدم ما في العتبية من قول مالك بينا الناس قيام يستمعون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل .

حسن الحال حينئذ لا من شدة الامر (قوله وامامكم منكم) (ع) قد فسره في الآخر من رواية جابر ينزل عيسى فيقول أميرهم (ب) وقال ابن العربي وقيل يعني منكم من قريش وقيل يعني الامام المهدي الآتي في آخر الزمان (قوله لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) أي عالين غالبين (قوله الى يوم القيامة) أي الى قربها بدليل قبض الريح أرواح المؤمنين على ما سبق (قوله فيقول أميرهم تعال فصل لنا) (ب) جاء في حديث أنه يصلي خلف رجل من أهل بيتي (ابن العربي) يروى أنه يصلي وراء امام المسلمين ابقاء لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعا له واخزاء للنصارى واقامة للحجة عليهم * وقد تقدم ما في العتبية من قول مالك بينا الناس قيام يستصغون لاقامة الصلاة فتغشاهم غمامة فاذا عيسى قد نزل (قوله تكرمة الله) منصوب على المصدر أو على المفعول له

---

(١) كذا بالاصل وفي العبارة تسمح ظاهر كتبه مصححه